.

منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وغيرهم .

قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود بن علي وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب في لسان الناطق بأخرس وجهان .

قوله ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين .

وهو المذهب فيهما اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشي واختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وغيرهم .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام الخرقي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين .

وعنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة اختاره بن حامد .

وأطلقهن في المحرر والحاوي الصغير .

قال القاضي وتبعه في الخلاصة ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي وفي ذكر العنين وجهان .

قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية وأصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة أو حكومة على روايتين .

قوله إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم